الفصل الثانى

بحث فى « جمعة القضاء » (١)

كثيراً ما سُئلت عن وجه تسمية آخر جمعة من رمضان باسم « جمعة القضاء » وعمَّا قيل عن هذا الاسم أنه مشتق من القضاء ضد الأداء ؛ لأن في هذا اليوم تُقضى الصلوات الفائتة أو المؤجلة في العام الماضى .. لأجل ذلك سُميت هذه الجمعة بهذا الاسم الغريب ، كما سُئلت أيضًا عن قضاء الصلوات في هذا اليوم هل له أصلٌ في كتب الفقه ، أو في كتب السنة النَّبويَّة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام...؟ .

والحقيقة أنه لا وجه لتسمية الناس لهذا اليوم بهذا الاسم الغريب ولا يجوز لأحد أن يُسمي هذا اليوم باسم « جمعة القضاء » ؛ لأن هذا الاسم لم يدل عليه دليلٌ من اللغة ، ولا من الشَّرع ولا سيما أنه قد يوهم الجاهل أنه من الممكن أنْ يترك المسلم الصلاة أو إحدى الصلوات الخمس أو كلها على أساس أن يقضيها في هذا اليوم الذى قد سمّوه بيوم جمعة القضاء .

وهكذالا يجوز لأحد أن يعتقد بأنَّ هذا الاسم اسم شرعي إسلامي ، مثل يوم الأضحى أو يوم الفطر ، أو يوم عرفة أو غير هذه الأيام التي جاءت أسماؤها في السنة النَّبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ؛ لأنه لا دليل على هذه التَّسمية يدل عليها من الكتاب العزيز ، ولا من السنة النَّبوية ، ولا من إجماع المسلمين ، ولا يجوز أيضًا لأحدٍ أن يترك الصلاة (أي صلاة من الصلوات الخمس) على أساس أنه سيقضيها في هذا اليوم ، ومن فعل ذلك فهو عاصٍ لله وعاصٍ لرسول الله ﷺ ، بل مرتكب لأعظم كبيرة بتركه أعظم شعيرة جاء الإسلام بالأمر بها ، والحث عليها في عدَّة آيات قطعيَّة ، وجملة أخبار نبويَّة متواترة إلى حد أنَّ النَّبي ﷺ جعلها الفارق بين

---

(١) نُشر هذا المقال في «مجلة الإرشاد» العدد الثامن والتاسع (ذو القعدة وذو الحجة ١٣٩٩هـ)(ص٥٠، ٥١) .

المسلم والكافر وصرّح في الحديث الصحيح بأنَّ من تركها ، فقد كفر ، اللهم إلاَّ من كان نائماً أو ناسياً فوقتها حين يذكرها ، كما جاء في الحديث الصحيح عن الرسول الأعظم ﷺ .

وذلك لأن وجوب الصلوات الخمس من الواجبات القطعية المعلومة من الدين ضرورة والتي دل على قطعية وجوبها الكتاب والسنة والإجماع ، ولهذا صرَّح العلماء بأن من تركها جاحداً لمشروعيتها ، فهو كافر مرتد ، ومن تركها تساهلاً غير منكر لمشروعيتها ، فهو فاسق مرتكب لأعظم جريمة .

وما يرويه بعض الكذابين من أنَّ النبي ﷺ قد جوَّز قضاء الصلاة في هذا اليوم فهو من الأخبار الشَّنيعة المفتراة على رسول الله ﷺ التي يجب على كل عالم أن يُحذِّر الناس من روايتها أو من الاعتقاد بأنَّها من كلام سيد الأنام عليه وعلى آله أفضل السلام أو أنها مما له أصل في الإسلام ، بل هي من أخبث الأخبار المكذوب بها على رسول الله ﷺ ، والحث عليها في عدَّة آيات قرآنية ، وفي جملة أحاديث متواترة تضمنتها كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، كما أنها أيضًا معارضة لما أجمع عليه المسلمون من يوم وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا ، فلعنة الله على الكذابين على الرسول الأعظم ﷺ ، ورحمة الله على امرئ ذبَّ عن شرعة سيد الأولين والآخرين ، ورضوان الله لمن بيَّن للمسلمين الحق من الباطل ، والصدق من الكذب في كل ما نسب إلى خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطَّيِّبين الطَّاهرين ، وعلى أصحابه حماة الدين وعلى التَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وقد سُئل العلامة ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي المتوفى سنة (٩٧٣هـ) عن هذه الصلاة التي كان بعض المصلين يُصليها في آخر جمعة من رمضان ، ويُسميها صلاة البراءة : هل تصح جماعة ؟ ، فأجاب بقوله في « الفتاوى الكبرى » : « وأمَّا صلاة البراءة ، فإن أُريد بها ما يُنقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر صلاة جمعة من رمضان معتقداً أنها تُكفِّر ما وقع في جملة السنة

من تهاون في صلاتها ، فهي محرمة شديدة التَّحريم يجب منعهم منها ؛ لأنه يحرم إعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو في جماعة ، وكذا في وقتها بلا جماعة ، ولا سبب يقتضي ذلك ، ومنها أنَّ ذلك صار سببًا لتهاون العامة في أداء الفرائض لاعتقادهم أنَّ صلاتهم على تلك الكيفيَّة يكفي منهم ذلك [١] .

ونصَّ في شرحه على منهاج الإمام النووي ـ رحمه الله ـ المسمَّى « تحفة المحتاج شرح كتاب المنهاج » على أن مسألة قضاء خمس صلوات في آخر جمعة من رمضان بدعة لا أصل لها في الدين [٢] .

وقال العلامة علي بن سلطان القاري المعروف بالملاَّ علي القاري المتوفى سنة (١٠١٤هـ) في كتابه الذي ألفه في الأحاديث الموضوعة ، والذي سُمِّيَ بـ «الموضوعات الكبرى » وفي كتابه الآخر الذي سُمِّي بـ« الموضوعات الصغرى » ما نَصُّه : « مَنْ قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة » باطلٌ قطعاً ؛ لأنه مناقض للإجماع من العلماء على أنَّ شيئًا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ، ثم لا عبرة بنقل « النهاية » ولا ببقيَّة شرح « الهداية » ، فإنَّهم ليسوا من المحدثين ولا أسندوه إلى أحد من المُخرِّجين [٣] ، وقد نقل هذا الكلام بلفظه ، وبلفظ الحديث عن الملاَّ علي القاري العلاَّمة إسماعيل العَجْلوني المتوفى سنة (١١٦٢هـ) في حرف الميم من كتابه المشهور « كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما يجري من الحديث على ألسنة الناس » ، وأقرَّه على ذلك كما تراه في الصفحة (٢٧٣) من الجزء الثاني من هذا الكتاب المفيد [٤] .

وقد ذكر هذا الحديث المفترى على رسول الله ﷺ بنفس هذا اللفظ المصرح بأن

---

(١) « فتاوى ابن حجر » (ص٢١٧) (جـ١) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » .
(٣) « موضوعات الملا علي القاري » (ص٣٥٦) .
(٤) انظر « الخفاء » (ص٢٧٣) .

« من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة » الدكتور المعاصر مصطفى السباعي في كتابه القيِّم المسمى « السنة ومكانتها في التَّشريع الإسلامي » [١] ، وذلك عند ذكره للأحاديث التي وُضعت ودُسَّت على النَّبي ﷺ ، ودُسَّت في كتب السنَّة النَّبوية كذباً وافتراءً ، وعلَّق عليه بقوله : « فإنَّ هذا مُخالف لما أُجمع عليه من أن الفائتة لا يقوم مقامها شيء من العبادات » .

وبمثل هذا اللفظ لهذا الحديث المفترى ذكره العلامة المعاصر محمد ناصر الدين الألباني في هامش مقدمة كتاب « صفة صلاة النبي من التكبير إلى التَّسليم»[٢] وحَكَم عليه بالوضع والبطلان، ولفظه : « ومن الأحاديث الموضوعة ، بل الباطلة التي وردت في بعض كتب الأجلَّة حديث : « من قضى صلوات من الفرائض في اخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة وفاتته في عمره إلى سبعين سنة » ، ثم نقل عن العلامة القاري في موضوعاته الصغرى والكبرى الحُكم على هذا الحديث بالبطلان ، وسرد نفس الكلام الذي نقلته سابقًا عن العلامة القاري ، والذي كان نقله عنه وأقرَّه العجلوني في « كشف الخفاء » ، كما نقل عن الشوكاني الكلام الذي سيأتي في مقالي هذا من أوله إلى آخره ، وأخيراً نقل عن العلامة اللكنوي مؤلف «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » أنَّه قال عن هذا الحديث المُختلق والمدسوس على الشريعة الإسلامية الغرَّاء ما نصُّه : « وقد ألَّفت لإثبات وضع هذا الحديث –الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بألفاظ مختلفة مختصرة ومطوَّلة – بالدلائل العقلية والنقلية ، رسالة مُسمَّاة « ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة من رمضان » وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان ، وتُصغي إليها الآذان ، فلتطالع فإنها نفيسة في بابها رفيعة الشَّأن » .

---

(١) « السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » (ص١١٧)
(٢) هامش « صفة صلاة النَّبي ﷺ » (ص١٣)

وهكذا قد ذكر هذا الحديث المفترى على رسول الله ﷺ ، والدَّخيل على سنَّة خاتم الأنبياء والمرسلين العلاَّمة محمد الحوت البيروتي المتوفى سنة (١٢٧٦هـ) وذلك في كتابه المختصر في الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس المسمَّى « أسنى المطالب في الأحاديث على المراتب »بنفس اللفظ المذكور في المؤلفات السابقة بلا زيادة ولا نقصان ، وعلَّق عليه بقوله : « لا أصل له » [١] .

أمَّا شيخ الإسلام الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ، فقد ذكر هذا الحديث بلفظ « من صلَّى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما أخلَ به من صلاة سنَّته » ، وقال عنه : « هذا موضوع لا إشكال فيه ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الموضوعات ، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقّهة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا (أي في النصف الأول من القرن الثالث عشر من الهجرة) ، وصار كثير منهم يقولون ذلك ، ولا أدري من وضعه لهم ، فقبَّح الله الكذَّابين » .

هكذا قال الشوكاني في كتاب الصلاة من مؤلفه في الموضوعات ، الذي سماه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » [٢] .

وقال الشيخ الشقيري (من علماء السنَّة النَّبويَّة في هذا القرن ومن تلاميذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار رحمه الله) في كتابه «السنن والمبتدعات» ما نصه: «فصل في بدعة صلاة المكتوبات ، قال في « شرح المواهب » : وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها ، زاعمين أنها تُكفِّر صلوات العام أو العمر المتروكة ، وذلك حرام لوجوهٍ لا تخفى » [٣] .

إذا عرفت هذا علمتَ أنَّ هذا الحديث من جُملة الأحاديث المُفتراة على رسول

---

(١) « أسنى المطالب »(ص٢٢٥) .
(٢) « الفوائد المجموعة »(ص٩٤) .
(٣) « السنن والمبتدعات »(ص١٥٧)

الله ﷻ ، وأنَّ الذى اختلقه وافتراه على الشَّريعة الإسلامية الغراء لم يكن من الكذَّابين الذين ظهروا في عصر التدوين للسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ولا في عصر التَّدوين لكتب الفقه الإسلاميَّة على جميع المذاهب الإسلامية ، ولا بعد هذا العصر بقرنٍ أو بقرنين بدليل عدم ذكره في كتب الفقهاء المتقدِّمين، وعدم ذكره في كتب أهل السنَّة التي جُمعَت لبيان الأحاديث الموضوعة على الرسول الأعظم ﷺ في القرن السادس من الهجرة النَّبويَّة ، وفيما بعده من القرون التَّالية له إلى القرن التَّاسع لا في مؤلفات ابن الجوزي ولا الجوزجاني ولا الصَّاغاني والعسقلاني ولا السيوطي ولا غيرهم ممن عاش في القرن السادس أو السابع أو التاسع أبداً ، وإنَّما ذُكر في « شرح الهداية » ، وشرح ابن حجر المكي للمنهاج ، وفي موضوعات القاري وغيره من المتأخرين الذين عاشوا في القرن العاشر وما بعده إلى يومنا هذا .

كما علمت من جميع ما نقلته عن الحُفَّاظ حول هذا الخبر الموضوع أنَّه قد ورد بلفظتين الأول ما ذكره شيخ الإسلام الشوكاني في « الفوائد المجموعة » ، واللفظ الثاني ما ذكره الشيخ مُلاَّ علي القاري وغيرهم من الحفَّاظ المنقول كلامهم سبقًا ، وأنه على اختلاف نصِّه مُخالف للأدلَّة القطعيَّة للكتاب والسنة والإجماع ، وأنه من الأخبار التي تتنافى معها أصول الإسلام ، كما أنها مما تشمئز له النفوس المؤمنة وتمجُّه الأسماع ولا سيما وقد نصَّ حفَّاظ السنَّة النَّبويَّة المُتأخرون الذين وقفوا عليه بأنه من الأخبار الموضوعة والمُفتراة على رسول الله ﷺ ، والمدسوسة في بعض كتب الفقه التي لم يكن مُؤلِّفوها من رجال الحديث ولا من المختصين بدراسة السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، كما دلَّت عليه التصريحات السابقة التي صرَّح بها ابن حجر المكي والعجلوني السوري ، وشارح المواهب ، والمُلاَّ علي القاري والشوكاني والبيروتي واللكنوي والشُّقيري والألباني والسِّباعي رحمهم الله جميعًا ، وجزاهم عن الذبِّ عن الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء وعن السنَّة المحمَّدية المطهَّرة أفضل الجزاء ، وكتب ثوابهم وضاعف حسناتهم آمين ، وسبحان الله العظيم ..